والدوران بين المتباينين لتعارض الدليلين

لخصوصية الذهب والفضة بل يكفي فيهما والاظهر هنا ايضا البرائة لما مر في المقام الثالث

فيما دار الامر فيه بين المتباينين لتعارض الدليلين كالظهر والجمعة يوم الجمعة والاظهر فيه

لزوم الاحتياط بالجمع بينهما لان طرح الدليلين خلاف الاجماع وطريقة اهل العقول والرجوع

الى القرعة ايضا فاسد لان من يقول بها على فرض وجود القول بها هنا انما يسلم ان

مختار

المكلف به هو الامر الواقعي لكنه يقول ان هنا وسيلة لتعيين الواقع وهي القرعة ولا

ريب انه يقول بوجوب القرعة وجوبا شرطيا بمعنى ان المكلف لو اراد الاقتصار على احدها

لزم عليه القرعة لا وجوبا نفسيا بان يكون اثما في ترك القرعة فبعد ما عرفت انه يسلم

الاشتغال بالواقع فلازمه الاحتياط لقاعدة الاشتغال ما لم يرد دليل وارد فالقرعة ح

خلاف الاصل محتاجة الى دليل يدل عليها وهو يدعي وجود ذلك الدليل وذلك نكره

ونقول ان الدليل على القرعة وان كان رواية قطعية الغنم ففيه اولا اختصاصها

بالموضوعات لا الاحكام وثانيا انها خاصة بمورد الغنم لا عموم فيها والتعدي يحتاج الى

الدليل وان كان الدليل قوله القرعة لكل امر مشكل ففيه اولا انه لا اشكال هنا لزوم

الاحتياط فتم وثانيا انها منصرفة الى الموضوعات وثالثها انها ضعيفة لا جابر بها فانحصر

الامر في الاحتياط بالجمع او البرائة او التخيير بينها لكن الاول متعين هنا لوجوه الاول اصالة

الاشتغال فان قلت ان الاشتغال ان كان بالنسبة الى الامر النفس الامري فهو ممنوع لعدم

الدليل عليه وان كان بحسب الظاهر فيه ان القدر المتيقن موجود وهو لزوم الاتيان باحدها

والزايد الاصل عدمه قلنا اولا ان التكليف بالواقع ثابت هنا لقاعدة الاشتراك مع

الحاضر الثابتة في صورة كون المكلف به معلوما بالاجمال كما هنا سلمنا ان قاعدة الاشتراك

في مثل المقام اعني ما لم يكن معلوما بالتفصيل غير ثابتة لكن نفيها ايضا غير ثابت فيحتمل

ح كون المكلف به الواحد المعين في نفس الامر المقتضي للزوم الاحتياط ويحتمل ان يكون

المكلف الواحد المبهم الكلي المقتضي للتخيير فيجري قاعدة الاشتغال ويتم المطلوب سلمنا

عدم جريان قاعدة الاشتغال لكن اقول نجد الاحتمالين المذكورين في المكلف به اما المكلف

به ان كان الاول فالمطلوب ثابت وان كان الثاني فهو مستلزم للاعتقاد ومستلزم للمخالفة

القطعية بحسب العمل ايضا اذا اتى باحدهما في جمعة وبآخر في اخرى واما على الاحتياط فلا

الاعتقاد بوجوب شيء في الظاهر مع القطع بعدم وجوبه في الواقع لان المأمور به الواقعي هو واحد معين منهما لا الواحد الكلي فهذا مخالفة قطعية

بحسب صح

بلزوم

يلزم شيء من المخالفتين القطعيتين الا ان يقول الخصم بالتخيير البدوي فيندفع المخالفة في العمل

لكن يرد عليه ح المخالفة الاولى مضافا الى خلاف الظاهر من التخيير وانه مستلزم لكون الامر

واحدا معينا في الواقع فيقتضي الاشتغال الاحتياط ح ويتم المطلوب ولا يكون معنى للتخيير لانه

عند التخيير وعدم امكان الاحتياط وهو هنا ممكن الا ان يدعى عدم امكان الاحتياط هنا لانه

مستلزم للعسر الموجب للاختلال بعد ملاحظة وجوب الاحتياط في المقام السابق اعني ما دار

الامر فيه بين الاقل والاكثر كما مر فيفصل بين الماهية التركيبية العسر والحرج لكن يدفعه ان ذلك

فرع كثرة الشبهات وهي عن كثرة على مذهب مدعي فتح باب العلم او سلم مع حجية الظن كما

هو المختار فلا عسر ح الثاني استصحاب الحالة وتقريره واضح ولو اورد الخصم بما اورده على

قاعدة الاشتغال فالجواب ما مر الثالث حكم القوة العاقلة بالتحرز عن الضرر المحتمل المقتضي

للاحتياط في المقام بالجمع بين الامرين الرابع بناء اهل العقول الخامس الاخبار الدالة

على لزوم الاحتياط المخبرة بفناء العقلاء والقوة العاقلة بل بدلها لا الاكثر فلا يضر ضعفها

فان قلت ان مقتضى اصالة عدم الدليل واستصحاب عدم الوجوب وذهاب المعظم والاجماعات

المنقولة وبناء العقلاء والقوة العاقلة والايات والاخبار البرائة والتخيير قلنا اما الاولان

منهما متعارضان بالمثل واما الثالث ففيه ما عرفت من ذهاب المعظم الى الاحتياط

بل قال بالاحتياط هنا بعض من لم يقل به في دوران الامر بين الاقل والاكثر والاجماعات

المنقولة لا تنصرف الى هنا وبناء العقلاء على الاحتياط اقول ولا يتخلف حكم القوة العاقلة

عن حكم العقلاء ايضا واما الاخبار والايات فاولا بالقلب يجاب اذ كما للخصم ان يقول

ان الواحد المعين النفس الامري ما لم يرد به امر معلوم او هو مما حجب الله علمه عن العباد

فهو موضوع عنهم يمكن لنا ان نقول ان الامر بالواحد الكلي ما لم يرد امر معلوم او هو مما حجب

الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومطلق ما هو حجة به فهو حجة بنا وثانيا ان الايات

والاخبار مقتضاها نفي التكليف عن كل من المتباينين لان شيئا منهما لم نعلم لورود الامر

به وهو محجوب عن العباد فلا بد من نفي التكليف عن كل من المتباينين بمقتضى ظواهر الايات

والاخبار وهو خلاف الاجماع فلا بد من تخصيصها بما وراء المقام ومعه لا يبقى دلالة

ما فقلت كما يمكن تخصيصهما باخراج الموضوع داسا عن تحتها كذلك يمكن التقييد فيها بان نقول

Copyright © King Saud University